



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٢٤

**بشأن وقف نشاط شركة/ القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية
اختيارياً لمدة ستة أشهر**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ بإيقاف نشاط الشركة مؤقتاً لمدة
ستة أشهر؛

وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها رقم ٥٨٠ في ٢٢/١/٢٠٢٤؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١/٢٠٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية اختيارياً لمدة ستة أشهر اعتباراً من
٢٠٢٤/١/١ وحتى ٢٠٢٤/٦/٣٠. وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح